



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فزوق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد باهان و عهود صالح التميمي وميخائيل شمشون فاس كوروكيس وحسين أبو الحسن وسامي العموري المأذونين بالقبضام باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

العمير / زهير زكي يحيى- وكيله المحامي علي حسين السعيد  
العمير عليه / ١- السيد وزير النقل / إضافة لوظيفته .

الإدعاء:

دعي المدعي ( العمير ) أمام محكمة قضاء الإداري بأن المدعي عليه / إضافة لوظيفته ممنوع عن صرف مخصصات بدل الطعام لعننتسي مركز شرطة السكك والبالغة مبعة آلاف دينار عن كل يوم والله من منتمسي المركز المذكور ويكون المركز مرتبطاً من الناحية المالية فقط بالشركة العامة للسكك الحديدية فقد طلب المدعي (العمير) الحكم بإلزام المدعي عليه بصرف مخصصات بدل الأرزاق اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١ وتغاية تاريخ إقامة الدعوى استناداً إلى اكتاب الصادر من مجلس الوزراء المرقم ( ٩٢٠٦ ) في ٢٠٠٦/١٠/١٧، وحيث قد نظّم المدعي لدى المدعي عليه/ إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨ وتم رفض لتظلم بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣٠ وبالعدد (٢٤٨١٧) وأقام الدعوى بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٢. أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها في الدعوى بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٩ والقاضي برد الدعوى وتحصيل المدعي الرسم المدفوع وأتعاب المحاماة ولحدم فتاعة العمير بالقرار فقد بانر إلى الطعن به تسييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاحتجته المؤرخة في ٢٠٠٩/٧/٢ .

كويتي جاري عبراني  
داد كاوي باقي نيستيجادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
٢٠٠٩ / الثانية / التمييز / ٢٠٠٩

### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن مدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه قضى برد دعوى المدعي للأسباب الواردة فيه ، ونوهت أن وكيل المدعي حضر دعوى موكله بطلب الحكم بإلزام المدعي عليه إضافة لوظائفه ( المميز عليه ) بصرف مخصصات بدل الأرزاق لموكله عن كل يوم اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١ وحتى تاريخ إقامة الدعوى وحيث أن هذا الطلب لا يدخل ضمن اختصاص محكمة القضاء الإداري لأن اختصاصاتها محددة بالمادة (٧/ثانياً) من قانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل وهي النظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية وحيث أن المحكمة قضت برد الدعوى لأسباب أخرى لذا فإن حكمها جاء صحيحاً وموافقاً للقانون من حيث النتيجة عليه قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وتحصيل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في

الرئيس  
محدث المحمود

العضو  
طارق محمد السامي

العضو  
جابر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بيان

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
مهاجر شامون قيس نور كاس

العضو  
حسين أبو العن

العضو  
سماح السعدي